دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التوارث بالولاء في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	غيظان، يوسف علي محمود
مؤلفين آخرين:	جبر، سعدي حسين(م . مشارك)
المجلد/العدد:	مج 12, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2006
الصفحات:	53 - 83
رقم MD:	103082
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	الفقهاء المسلمون ، المواريث ، صلة القرابة ، الشريعة الإسلامية ، الزواج ، الفقه الإسلامي ، المذاهب الفقهية ، الولاء ، اللقيط ، الأحاديث النبوية ، القرآن الكريم ، الاختلافات الفقهية ، العتق ، التوارث بالولاء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/103082

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التوارث بالولاء في الفقه الإسلامي

تاريخ تسلم البحث: 2004/1/5م تاريخ قبوله للنشر: 2004/7/11م

يوسف غيظان* **و** **سعدي جبر****

ملخص

أسباب الميراث التي أجمع الفقهاء عليها هي: القرابة والنكاح والولاء الذي يسمى: ولاء العتاقة، أو ولاء النعمة، والذي ينشأ بسبب العتق.

أما الولاء الذي ينشأ بسبب الإسلام على يد الغير أو التقاط اللقيط، أو المعاهدة والمحالفة بين اثنين فهل يكون سبباً للإرث؟

أما الولاء الذي ينشأ بسبب الإسلام على يد الغير فهو سبب من أسباب الإرث لصحة الأدلة في هذا الموضوع.

أما الولاء الذي ينشأ بسبب التقاط اللقيط فليس سبباً لميراثه منه، لأن نفقة اللقيط من بيت المال، والغنم بالغرم، فكما أن نفقته على غير ملتقطه فميراثه للمنفق عليه.

أما الولاء الذي ينشأ بسبب المحالفة والمعاهدة والمعاقدة بين اثنين يتفقان فيه على أن يرث أحدهما الآخر، فهو سبب للإرث بينهما إذا لم يكن لهما وارث.

Abstract

Causes of Inheritance in Islamic law are relativeness, marriage, and treaty.

Treaty is a relative relation established between two people; its reason are release from slavery, embracing Islam, or a treaty between tow persons to inherit each other.

Embracing Islam on hards of others is a valid reason for inheritance. However, raising an orphan from the streets doesn't establish a basis for in heritance because experditure on those or phans is from the state budget (beit al-mal)

Arabs in preislam period and Muslims at the begining of migration (Hijrah) in Madina, were getting Inheritance by making brotherhodness which made by the prophet Mohammad (P. B. U. H). then removed later on.

In heritance by treaty comes after Inherence of relative and marriage.

* أستاذ مشارك، كلية أصول الدين الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

** أستاذ مساعد، كلية أصول الدين الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

المقدمة:

تعددت أسباب الميراث في الشرعية الإسلامية، وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: القرابة، والنكاح، والولاء.

أما القرابة: فهي صلة نسبية بين الوارث والمورث، ويطلق عليها النسب، نشأت عن الولادة بين الوارث والمورث، وتشمل الأصول والفروع، كالآباء والأجداد والأبناء، وأبنائهم، وتشمل كذلك الأعمام والإخوة وذوي الأرحام كالأخوال والخالات وأبناء البنات، وتعتبر القرابة أقوى أسباب الميراث، لأن حياة القريب امتداد لحياة قريبه، فإنه يتعاون معه في حياته، ويساعده في ملماته، ويشد أزره عند الحاجة، فكان حرياً أن يكون له نصيب من تركة قريبه، وجاء توريث الأقرباء متمشياً مع نظرية الإسلام في التكامل بين أفراد الأسرة الواحدة، وفي التكامل الإنساني العام، وحسب القاعدة "الغنم بالغرم" فالقريب مكلف بإعالة قريبه إذا احتاج، والتضامن معه في الديات عند القتل غير العمد، فَعَدْلٌ إذن أن يرثه إن ترك مالاً بحسب درجة قرابته وتكليفه.

أما النكاح "الزوجية" فيتوارث به الزوجان من بعضهما البعض إذا كان عقد الزواج صحيحاً، وكانت الزوجية قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكماً.

أما السبب الثالث: الولاء –وهو موضوع البحث-: فهو على أقسام:

1- ولاء العتاقة، ويسمى أيضاً ولاء النعمة، وصورته: أن يعتق السيد عبده فيصير له ولاء عليه، يعطيه حق إرث ماله بالتعصيب إن لم يوجد للعتيق وارث آخر، وهذا السبب للميراث لا وجود له في وقتنا الحاضر، ولذلك لا يشمله البحث.
2- الولاء بالإسلام على يد الغير.
3- الولاء بالتقاط اللقيط.
4- ولاء الموالاة.

ونحن بدورنا جعلنا هذه الأقسام الثلاثة الأخيرة موضوع بحثنا وأسميناه: "التوارث بالولاء في الفقه الإسلامي" نبين فيه معنى هذا المصطلح لغة واصطلاحاً، ثم نبين آراء

الفقهاء في التوارث بهذه الأقسام، على أساس المنهج المقارن القائم على الاستقراء والتحليل والمناقشة والرد والترجيح.

ويتكون هذا البحث من: ملخص ومقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

الملخص : بينا فيه نتائج البحث.

المقدمة : بينا فيها أهمية البحث ومنهج الكتابة فيه.

التمهيد : ويشتمل على تعريف الولاء لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول : الولاء بالإسلام على يد الغير.

المبحث الثاني : الولاء للملتقط بالتقاط اللقيط.

المبحث الثالث : ولاء الموالاة.

تمهيد: تعريف الولاء:

الولاء لغة: من وَلِيَ الشيء وعليه ولاية –بكسر الواو وفتحها-، وله عدة معان منها: القدرة والنصرة، ومنه الولي والمولى والولاية، ومن أسماء الله تعالى الوليّ وهو الناصر، وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق، القائم بها، ومن أسمائه سبحانه: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، قال ابن الأثير[1]: "وكأن الولاية تُشعر التدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي".

ومنه المَوْلَى، وهو على ستة أوجه كما قال أبو الهيثم: المولى: ابن العم، والعم، والأخ، والابن، والعصبات كلهم، والمَوْلَى: الناصر، والمَوْلَى: الولي الذي يلي عليك أمرك، وقال: ورجل وَلاء وقوم ولاء في معنى ولي وأولياء، لأن الولاء مصدر، والمَوْلَى مَوْلَى الموالاة وهو الذي يُسْلِم على يدك ويواليك، والمولى مولى النعمة وهو المُعْتِق أنْعم على عبده بعتقه، والمولى المُعْتَق لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له، فهذه ستة أوجه. قال ابن الأثير: (ومنه حديث الزكاة (مَوْلى القوم منهم)[2]، وقال: وقد تكرر ذكر "المولى" في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرَّبُّ، والمالك، والسيد، والمُنْعِم، والمعْتِقُ، والناصر، والمُحِبُّ، والتّابِعُ، والجارُ، وابن

العمّ، والحليف، والعقيد، والصّهر، والعبد، والمُعْتَق، والمُنْعَم عليه. وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيُضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وكل من وَلَيَ أمراً أو قام به فهو مَوْلاه ووليّه. وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالوَلاية، بالفتح، في النسَبِ والنُصْرَة والمُعْتِق. والوِلاية بالكسر، في الأمارة، والوَلاء، المُعْتَقُ مَنْ والى القوم).

والولاء اصطلاحاً: صلة تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه، وهو ليس من أقاربه[3]، أو هو قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق، أو نشأت بين شخص وآخر بسبب الإسلام على يديه، أو بسبب التقاطه لغيره، أو بسبب عقد الموالاة والحلف، وهو على أقسام:

1- ولاء العتاقة أو النعمة.

2- ولاء الإسلام على يد غيره.

3- ولاء التقاط اللقيط.

4- ولاء الموالاة أو الحلف.

وفيما يلي بحث الأقسام الثلاثة الأخيرة، أما القسم الأول وهو ولاء العتاقة أو النعمة، فلا وجود له في الوقت الحاضر، ولذلك أغفلنا بحثه لعدم الفائدة من بحثه.

المبحث الأول

الولاء بالإسلام على يد غيره

إذا أسلم شخص على يد غيره، فهل بإسلامه ينشأ بينهم ولاء؟ أم لابد من أن يوالي من أسلم على يديه حتى ينشأ بينهما ولاء يكون سبباً في التوارث فيرث المسلم من أسلم على يديه، اختلف الفقهاء في ذلك؛ وفيما يلي عرض لآرائهم وأدلتهم لذلك:

المذهب الأول: ذهب ربيعة والليث بن سعد وإسحاق وإبراهيم وأحمد في رواية والقاسمية وزيد ابن علي: إلى أن مجرد إسلام شخص على يد غيره يعتبر ولاءً، فإذا جنى الذي أسلم، عقل عنه الذي أسلم على يديه، ويرثه إذا مات إذا لم يكن له ورثة، وقد روي ذلك عن علي وطاوس والحسن وقتادة وعطاء وسعيد ابن المسيب في قول، وقضى بـــه

عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز[4]. والحجة لهذا:

1) ما ورد عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: (هو أولى الناس بمحياه ومماته)[5].

وجه الدلالة: أن الرسول e جعل المسلم الذي أسلم غيره على يديه ولياً له من غير فصل بين أن توجد منه موالاة أخرى، أو لم توجد[6]، والولاية هنا تعني: النصرة والإيثار والصلة والتوارث، أما أنها تعني التوارث فلقوله تعالى: **[وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ]**[7]، فقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما- الموالى: العصبة، يعني الورثة[8]، هذا وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث وضعفه اختلافاً بيناً:

أ- ضعفه الإمام الشافعي وابن القطان[9] لجهالة عبد الله بن موهب أحد رجال السند:

ويرد على ذلك بأن عبد الله بن موهب ليس مجهولاً، فقد وثقه يعقوب بن سفيان[10]، وولاه عمر ابن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر، والزهري، وابنه يزيد بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمر بن مهاجر، وقال عنه الحاكم[11]: ابن موهب مشهور، وهو ابن زمعة.

وقال عنه الإمام الترمذي: ليس بمتصل[12]، فإن عبد الله بن موهب لم يلق تميماً الداري وصرح بذلك أيضاً: الفضل بن دكين، والإمام الشافعي، والنسائي[13].

ويرد على ذلك: بأنه قد وصله أكثر من واحد من المحدثين، فقد ورد متصلاً بين ابن موهب وتميم الداري، فقد رواه ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، روى ذلك الإمام البخاري في التاريخ الكبير[14]، وأبو داود في السنن[15]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ[16]، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه[17]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[18]، والباغندي في مسند عمر ابن عبد العزيز[19]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار[20]، والطبراني في الكبير[21]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة[22]، والحاكم في المستدرك[23]، والبيهقي في السنن[24]، والمزي في التهذيب: ترجمة عبد الله بن موهب[25].

ب- وضعفه الإمام أحمد[26]، وقال: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أحد رجال السند،

ليس من أهل الحفظ والإتقان.

ويرد على ذلك: بأن يعقوب بن سفيان وثَّق عبد العزيز بن عمر، وكذا وثقه الصرفيني ويحيى وأبو داود[27]، ثم إن عبد العزيز المذكور من رجال الصحيحين، فقد أخرج له البخاري في صحيحه عن نافع عن مولى ابن عمر، وذكر الحاكم وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلماً أخرجا له[28].

ج- وقال ابن المنذر[29]: هذا الحديث مضطرب، هل هو عن ابن موهب عن تميم، أو بينهما قبيصة؟

ويجاب عن ذلك: أن رواة الحديث كلهم ثقات، فلا يضر هل هو عن ابن موهب عن تميم، أو بينهما قبيصة، والاضطراب لا يضر الحديث إذا كانت رجاله ثقات[30].

د- وقال الدارقطني[31]: إنه حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن ابن موهب تفرد به عنه ابنه يونس، وتفرد به أبو بكر الحنفي عنه، فأفاد الدارقطني متابعاً لعبد العزيز وهو أبو إسحاق.

ويجاب عن ذلك: بأن الغرابة لا تدل على الضعف، فقد تكون في الصحيح، والإسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين، وفيه رد لقول ابن المنذر أيضاً[32].

ه- وقال النسائي[33]: إن الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع ابن موهب من تميم خطأ، ولكن وثقه بعضهم.

ويجاب عن ذلك: بأن كلام الإمام النسائي ينقض آخره أوله، وكيف يحكم بالخطأ وقد ورد عن ثقتين جليلين أنهما صرحا بسماع ابن موهب عن تميم، وهما: ابن ماجه، حيث قال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن موهب، قال: سمعت تميماً الداري يقول ...)، ويعقوب بن سفيان حيث قال: (حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر -وهو ثقة-، عن عبد الله بن موهب –وهو حمداني ثقة-، سمعت تميم الداري قال: ...)[34].

و- وقد أخرج الإمام البخاري قول تميم في صحيحه معلقاً، ولم يجزم بضعفه[35].

بعد هذه الجولة يبدو أن ما ذهب إليه الإمام ابن قيم الجوزية من أن حديث تميم إن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، هو أولى بالترجيح، خاصة أنه قد عضده قضاء عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم[36]!

2) وما روي عن عمرو بن العاص t أنه أتى النبي e فقال: إن رجلاً أسلم على يديَّ وله مال، قال u : "فلك ماله" [37].

ويرد على هذا: بأن حديث عمرو بن العاص فيه رجل مجهول، وهو شيخ من باهلة، ثم إن سماع بقية بن الوليد من كثير بن مرة في سند الحديث مشكوك فيه[38].

ويجاب عن ذلك: بأن الحديث صحيح فقد صححه الهيثمي[39]، إنما علق تصحيحه للحديث على سماع بقية بن الوليد من كثير، وقد صرح في الحديث بالسماع، كما ورد في نصب الراية[40].

3) ولما ورد عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر t فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فرفعتها إليك، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك[41].

4) ولما ورد عن أبي الأشعث عن مولاه قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي، قال: أنت أحق الناس بميراثه مالم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال[42].

5) ولما ورد عن عثمان بن غيات عن الحسن قال: في رجل أسلم على يدي رجل فقال: له ميراثه إلا أن يكون له أخت، فإن كانت له أخت فلها المال وهي أحق به[43].

6) ولما ورد عن ابن سيرين أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبو هذيل زياداً فقال زياد: أنت أحق بها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال زياد: أنت وارثه، فأبى فأخذها زياد، فجعلها في بيت المال[44].

7) ولقول ابن المبارك والثوري: من أسلم على يد رجل يرثه إذا لم يكن له وارث[45]، وهذه الآثار واضحة الدلالة في أن من أسلم على يدي غيره فله ميراثه إن لم يترك وارثاً.

8) بالإسلام على يدي الغير، يكون الغير قد أحياه، ولذلك فإنه يرثه، قياساً على وراثته لـــه بعتقه، لأنه بعتقه له يكون قد أحياه[46].

ويرد على ذلك: بأن الذي أحياه بالإسلام هو الله تعالى بأن هداه لذلك، وبيان ذلك في قوله تعالى: **[أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ]**[47]، أي كان كافراً فرزقناه الهدى، وقوله تعالى: **[وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ]**[48]، يعني بالإسلام، فدل هذا على أن المنعِم بالإسلام هو الله تعالى، فلا يجوز أن يضاف ذلك إلى الذي عرض عليه الإسلام، لأنه بما صنع نائب عن الشرع مباشر ما يحق عليه لله تعالى، فهو في حقه كغيره من المسلمين لا يكون مولى له ما لم يعاقده عقد الولاء[49].

ويجاب عن ذلك: بأن الهدى والضلال بيد الله تعالى هذا صحيح، لكن لا يمنع هذا أن يكون من أسلم على يديه أحد هو السبب المباشر في إقناعه بالإسلام وأن إسلامه كان بسببه:

1- بدلالة أن رسول الله **e** قد أضاف الهدى إلى من حصل على يديه في قولـــه لعلي -كرم الله وجهه-: "لأن يهدي الله بك رجلاً ..."[50].

2- مثل من مات قتلاً، فهو قد مات بانتهاء أجله، لكن لا يمنع ذلك من أن من قتله هو السبب المباشر في موته، وإلا لما عوقب على قتله إياه.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[51] والمؤيد بالله[52]: إلى أن الولاء لا يثبت بمجرد الإسلام على يد الغير، وإنما ينشأ الولاء بينهما بالتعاقد أو إذا عقل[53] –أي دفع الدية- عمن أسلم على يديه، وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الثوري والشعبي وحماد والحكم[54]، والحجة لهذا:

1) قوله تعالى: **[وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**[55]، **وجه الدلالة**: أن الله تعالى جعل نصيباً من الميراث لمن تم التعاقد بينه وبين غيره، بدليل قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ]** وبهذا التعاقد يثبت الولاء بينهما، ولو كان الولاء يثبت بالإسلام على يد غيره لأشارت إليه الآية الكريمة.

2) لم ينقل أن الصحابة الكرام أثبتوا الولاء بنفس الإسلام، وكان الناس يسلمون على عهد

الرسول e، والصحابة والتابعين، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد غيره أنه ليس له أن يوالي غير الذي أسلم على يده، فثبت أن نفس الإسلام على يد الغير ليس سبباً لثبوت الولاء له، بل السبب هو العقد، فما لم يوجد العقد لا يثبت الإرث والعقل[56].

ويرد على ذلك: بأنه قد ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين القول بأن الولاء يثبت بمجرد الإسلام –وأن من أسلم على يدي غيره فله ميراثه إن لم يكن له ورثة- منهم علي بن أبي طالب، والحسن وإبراهيم، وقضى بذلك عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم[57].

3) الإنسان إذا لم يكن له وارث كان له أن يضع ماله حيث يشاء، إذ ليس فيه إبطال حق أحد معين، وبيت المال ليس موارث ولا مستحق، وإنما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الإمام إذا لم يكن لصاحبه أن يتصرف فيه، لأنه نصب ناظراً للغيب، فإذا تصرف فيه صاحبه موالاة غيره كان تصرفه أولى من تصرف الإمام، كما في حال حضرته[58].

أما قولهم: بأن الإنسان إذا لم يكن له وارث فله أن يضع ماله حيث شاء، فهذا صحيح، إذا لم يكن قد أسلم على يد غيره، أو لم يكن له ولاء مع غيره، أما إذا كان كذلك فميراثه ليس حراً في أن يضعه حيث يشاء، لورود عدد من الأحاديث الشريفة والآثار التي تقيد ذلك كما مر.

المذهب الثالث: ذهب يحيى بن سعيد إلى أن التفريق بين أن يسلم على يدي غيره وقد جاء من أرض العدو، وبين أن يسلم على يدي غيره وكان من أهل الذمة، فمن كان من أرض العدو فولاؤه لمن أسلم على يديه، وميراثه له، ومن كان من أهل الذمة فولاؤه للمسلمين عامة، وميراثه لبيت المال[59].

هذا ولم أجد دليلاً لرأيه في المصادر التي عرضت رأيه، ولا يحتاج هذا الرأي إلى الرد لعدم استدلاله لرأيه.

المذهب الرابع: وذهب المالكية[60] والشافعية[61] والإمام أحمد في قول وداود[62]: إلى أنه لا ميراث للذي أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك المسلم إذا لم

يدع وارثاً يكون لجماعة المسلمين، وقد قال بهذا الرأي الحسن في رأي، وابن شبرمة والثوري في قول والأوزاعي[63]، والحجة لهذا:

1) قوله e: "إنما الولاء لمن أعتق"[64]. **وجه الدلالة**: أنه e حصر الولاء بالعتق، وهذا ليس معتقاً فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه[65].

ويرد على ذلك: بأن الحصر في الحديث الشريف وارد على الولاء، وليس على نوع واحد منه وهو العتق، والولاء في الشرع عبارة عن التناصر، ومن آثار التناصر: العقد والإرث، والإسلام على يدي الغير.

المذهب الخامس: وذهب سعيد بن المسيب في قول إلى أنه إن عقل عمن أسلم على يديه فإنه يرثه، وإن لم يعقل عنه فلا يرثه[66]، ويبدو أن الإمام قد جعل الغنم بالغرم.

الترجيح:

ويبدو أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: ربيعة ومن معه أولى بالترجيح –والله أعلم- لصحة أدلتهم في مجموعها، وتوجه النقد لأدلة الآخرين.

المبحث الثاني

الولاء بالتقاط اللقيط

اللقيط: هو كل صبي غير بالغ لا كافل له[67]، أو هو الطفل المنبوذ أو الضال[68].

إذا التقط شخص لقيطاً فهل ينشأ بينه وبين اللقيط ولاء؟ أو أن الولاء لا ينشأ بينهما إلا بالتعاقد؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية[69]: إلى أن اللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد، ويرثه المسلمون، لأنهم يرثون من لا وارث له، وبهذا قال الحسن البصري[70]، والحجة لهذا:

1) قوله e: "إنما الولاء لمن أعتق"[71]. **وجه الدلالة**: أن النبي e حصر الولاء في العتق فقط، واللقيط حر، فلا تكون ولاية بينه وبين ملتقطه.

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

2) ولأنه لم يثبت عليه رق ولا آبائه فلم يثبت عليه ولاء، كالمعروف نسباً.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[72] إلى أن التقاط اللقيط لا ينشئ ولاء، وأن الولاء بين اللقيط وملتقطه لا ينشأ إلا بالتعاقد، وللقيط أن يوالي من شاء، فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه، وأنه إذا عقل عنه لم يكن للقيط أن ينتقل بولائه عنه أبداً، وبهذا قال عمر بن الخطاب وعلي –رضي الله عنهما-، وعطاء وابن شهاب، وطائفة من أهل المدينة المنورة[73]. والحجة لهذا:

أن الولاء مطلوب لمعنى التناصر والتَّقوِّي، ومن ليس له مولى معين فتناصره بالمسلمين، وإنما يتقوى بهم، فإذا كان ولاؤه لهم كان موجب جنايته عليهم تؤدى من بيت المال، لأنه مالهم، وميراثه لبيت المال دون الذي التقطه ورباه؛ لأن استحقاق الميراث لشخص بعينه بالقرابة أو ما في معناه من زوجية أو ولاء، وليس للملتقط شيء من ذلك ما لم يعاقده عقد الولاء بالبلوغ، وإذا ثبت أنه لا ميراث للملتقط منه كان ميراثه لبيت المال لأنه مسلم ليس له وارث معين فيرثه جماعة المسلمين، يوضع ماله في بيت المال، وإن والى رجلاً بعد ما أدرك جاز، كما لو والى الملتقط، لأن ولاءه لبيت المال لم يتأكد بعد، فله أن يوالي من شاء، بخلاف ما إذا جنى جناية وعقله بيت المال فهنا قد تأكد ولاؤه للمسلمين حين عقلوا جنايته فلا يملك إبطال ذلك بعقد الموالاة مع أحد[74].

المذهب الثالث: وذهب الإمام أحمد في رواية[75] إلى أن الملتقط يرث اللقيط، وأن الالتقاط ينشئ ولاء بين الملتقط واللقيط، وبهذا قال شريح والنخعي وإسحاق. والحجة لهذا:

1) ما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله **e**: "المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه"[76].

2) قول عمر **t** لأبي جميلة في الذي التقطه: (اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه)[77].

الترجيح:

ويبدو أن ما ذهب إليه الحنفية من أن اللقيط ميراثه لبيت المال، إلا إذا والى من التقطه بعد بلوغه، فميراثه له، أولى بالترجيح للأسباب التالية:

1- أن ما استدل به الجمهور من قوله e: "إنما الولاء لمن أعتق" وأنه يفيد الحصر في العتق فقط، وأنه لا ولاء في غير العتق، يرد عليه أن الحصر في الحديث الشريف وارد على الولاء وليس على نوع واحد منه وهو العتق، والولاء في الشرع عبارة عن التناصر، ومن آثار التناصر: العقد والإرث.

2- أما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث من قوله e: "المرأة تحرز ثلاثة مواريث، وذكر: لقيطها ..." فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن عدي والمزي[78] في ترجمة التغلبي (عمر بن روبة)– أحد رجال السند-. وقال الذهبي في الميزان[79]: ليس بذاك، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقد وثقه دُحيم وهو معروف بتساهله في توثيق الشاميين، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا تقوم به حجة، وقال الخطابي: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل[80]، وضعف هذا الحديث كل من: الشيخ الألباني[81] والشيخ شعيب الأرنؤوط[82]، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أنها أولى بأن يُصرف إليها ما خلفه من غيرها، صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين[83]، لا على أنها ترثه، لأنها امتازت عن غيرها من المسلمين بتربيته والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن تكون أحق من غيرها بأن يُصرف مال اللقيط لها.

3- أما قول عمر بن الخطاب لمن التقط اللقيط: (اذهب فهو حر، وعلينا نفقته ولك ولاؤه) فيحمل على أن ملتقطه هو الذي يتولى تربيته والقيام بأمره، ويقبض عطاءه، ويكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده، ويحسن النظر لنفسه[84].

المبحث الثالث

ولاء المـــوالاة

عرفنا سابقاً معنى الولاء، أما الموالاة فتعني: المعاقدة أو المحالفة، وهي عقد بين شخصين يلتزم فيه أحدهما أن يعقل عن الآخر جنايته، ويرثه إذا مات، أو يلتزم فيه الطرفان بأن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويشمل ذلك : من أسلم

على يدي غيره ووالاه، واللقيط الذي والى من التقطه.

فهل هذه الموالاة بصورها السابقة تُنشئ إرثاً بين الطرفين؟ فيرث الأول من والاه، كما في الصورة الأولى، أو يتوارثان كما في الصورة الثانية، أو يرث المسلم من أسلم على يديه ووالاه، أو من التقطه ووالاه، كما في الصورة الثالثة والرابعة.

اختلف في ذلك الفقهاء:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[85] إلى ثبوت الإرث بولاء الموالاة، وأن لمن والى غيره أن ينتقل بهذا الولاء إلى شخص آخر؛ لأن عقد الموالاة غير لازم كالوصية والوكالة، وأن لكل واحد من الطرفين فسخه بعلم صاحبه، وإن كان الآخر غائباً فلا يملك فسخه، وإن كان غير لازم، لأن العقد تم بهما كما في الشركة والوكالة، وذلك لوجود الضرر للطرف الغائب، لأنه ربما يموت الأسفل فيأخذ الأعلى ماله ميراثاً فيكون مضمونا عليه.

أما إذا عقل عنه فليس له أن ينتقل بولائه إلى غيره، وذلك لتأكد العقد بينهما بتعلق حق الغير به، ولحصول المقصود من الولاء وهو أن يتحمل جنايته، وأيضاً لاتصال القضاء بالعقد، ولأن ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار أنه عقد تبرع من حيث إنه تبرع بالقيام بنصرته وعقل جنايته، فإذا عقل عنه صار بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة، فإن الموهوب له إذا عوض للواهب عن هبته لم يبق للواهب حق الرجوع فكذلك هذا[86]، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحكم وحماد وإسحاق والمؤيد بالله[87]، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود **y**[88]، والحجة لهذا:

1) قوله تعالى: **[وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**[89]، **وجه الدلالـــة**: أن الله تعالى جعل لكل الناس عصبة يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، وأن من تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، والله تعالى شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وإعطاء من عاقدت أيمانكم - أي من تحالفتم - مأخوذ من عطفهم على **[مَوَالِيَ]** في بداية الآية الكريمة، والموالي هم الورثـــة كما ذهب إلى ذلك كل من ابن عباس ومجاهد وسعيـــد بن جبير وأبي صالح وقتادة وزيـــد بن أسلم والسدي والضحاك

ومقاتل بن حيان وغيرهم[90]، فكما أن الورثة يأخذون مما ترك الوالدان والأقربون فكذلك من حالفتم –وهم مولى الموالاة- يأخذون من التركة.

2) وما روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وابن مسعود **y**، وعطاء والزهري ومكحول: أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها[91].

3) أن المولى يرث من والاه من باب الغنم بالغرم، وذلك أنه يعقل عنه جنايته إذا جنى، فوجب أن يرث ماله[92].

4) القياس على الموصى له بجميع المال ولا وارث للموصي، فإنه يأخذ جميع المال، وذلك لأن المال مال الموصي وحقه، وله عند عدم الورثة أن يصرفه إلى من يشاء، وإنما يمتنع تصرفه فيما زاد على الثلث لتعلق حق الورثة، والصرف إلى بيت المال عند عدم الوارث لأنه لا مستحق له، لا لأنه مستحَق لبيت المال، فإذا انعدم الوارث كان له أن يوجبه بعقده لمن شاء بطريق الوصية أو الموالاة[93].

5) حق المولى أن يضع ماله حيث يشاء؛ لأنه إذا لم يكن للشخص وارث كان له أن يضع ماله حيث يشاء، إذ ليس فيه إبطال حق أحد معين، وبيت المال ليس بوارث ولا مستحِق، وإنما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الإمام إذا لم يكن لصاحبه أن يتصرف فيه لأنه نصب ناظراً، فإذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الإمام[94].

وقد اشترط الحنفية لثبوت الإرث والعقل لمولى الموالاة الشروط التالية[95]:

1- **العقل**: فيشترط أن يكون العاقد عاقلاً؛ لأن الموالاة عقد، فلا بد فيه من الصيغة وهي ركن فيه، ولا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل[96].

2- **البلوغ**: وهو شرط للانعقاد في جانب الإيجاب، فلا ينعقد الإيجاب من الصبي، وإن كان عاقلاً، حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل ووالاه لم تجز موالاته وإن أذن أبوه الكافر بذلك؛ لأن الولاء عقد، وعقد الصبي العاقل موقوف على إجازة وليه، ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم في كل العقود ومنها الولاء، وما سبق بالنسبة للإيجاب، أما من جانب القبول فهو شرط لنفاذ العقد، فإذا والى بالغ صبياً فقبل هذا الصبي فعقده موقوف على إجازة وليّه كسائر العقود[97].

3- **أن لا يكون للعاقد وارث**: أي أن لا يكون له من أقاربه من يرثه، فإن وجد وارث من أقاربه فلا يصح العقد، لأن القرابة أقوى من العقد، ولقوله تعالى:**[وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ]**[98]، وإن كان له زوج أو زوجة يصح العقد وتعطى نصيبها، أو يُعطى نصيبه والباقي للمولى[99].

4- **أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال**: فإن عقل عنه بيت المال صار ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يجوز تحويل ولائه إلى واحد منهم بعينه[100].

ولا يشترط الإسلام والذكورة في عقد الموالاة، فيجوز موالاة الذمي لمثله وللمسلم، وكذلك العكس، لأن الموالاة بمنزلة الوصية بالمال، وهي جائزة بين المسلمين وأهل الذمة، كما تجوز موالاة الرجل امرأة وكذلك العكس، وسواء كان العقد في دار الإسلام أو في دار الحرب كسائر العقود[101].

المذهب الثاني: وذهب الإمام مالك[102] والشافعي[103] وأحمد في رواية[104]: إلى عدم مشروعية ولاء الموالاة، وأنه لا يتعلق بها حكم إرث ولا عقل ولا غير ذلك، فمن حالف غيره على ذلك فعقده باطل، وقد ذهب إلى هذا كل من الثوري وابن شبرمة والأوزاعي والحسن البصري والشعبي وداود وروي عن زيد بن ثابت t [105]. والحجة لهذا:

1) قوله e لعائشة –رضي الله عنها- لما اشترت بريرة وأرادت أن تعتقها: "إنما الولاء لمن أعتق"[106]، وجه الدلالة: أن لفظة "إنما" للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره، أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتِق المباشر فقط[107]، فلم يبق ولاء يثبت لغيره لأن كل سبب لم يورث مع وجود النسب لم يورث به مع فقده، كما لو أسلم رجل على يد رجل، ولأن عقد الموالاة لو كان سبباً يورث به لم يجز فسخه وإبطاله كالنسب والولاء[108].

ويرد على ذلك: بأن قولهم: "إنما" في الحديث الشريف للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره، يعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط، هذا لا يُسَلَّم لهم لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه[109].

2) في التوريث بعقد الموالاة إبطال حق بيت المال، وهو تصرف قصد به وضع الشرع فلا يصح، ثم إن الإرث إما بالقرابة أو بالزوجية أو بالعتق، ولم يوجد واحد منها، وعند عدم الوارث يكون الميراث لبيت المال.

الرد: أما قولهم في التوريث بعقد الموالاة إبطال حق بيت المال، فلا يسلم لهم أيضاً: وذلك لأن الشخص إذا لم يكن له وارث كان له أن يضع ماله حيث يشاء إذ ليس فيه إبطال حق أحد معين، وبيت المال ليس بوارث ولا مستحق، وإنما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الإمام إذا لم يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه، لأنه نصب ناظراً للغيب فإذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الإمام[110].

3) ثم إن الإرث كان بعقد الموالاة في الجاهلية، فإن العرب كانت تتوارث بالحلف، وقد أخبر **Y** عن ذلك بقوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**[111]، وكذلك كان الإرث بالموالاة في بداية الهجرة إلى المدينة المنورة، فقد كان المهاجرون يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى بها رسول الله **e** بينهم، وقد نسخ الله ذلك بقوله تعالى: **[وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ]**[112]، وبقي إيتاء النصيب في الآية الكريمة، يعني النصرة والمعونة دون الميراث، أو من المال على جهة الندب في الوصية[113]، يؤيد ذلك:

أ- ما ورد عن مجاهد في قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**، قال: كان حلفاء في الجاهلية فأمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصرة ولا ميراث لهم[114].

ب- وما ورد عن ابن الزبير –رضي الله عنهما- في قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**، قال: كان الرجل يعاقد الرجل يقول: ترثني وأرثك، فنزلت: **[وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ]** فنسختها[115].

ج- ما ورد عن ابن عباس وابن المسيب –رضي الله عنهما- في قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**، قالا: كان الرجل يقول: ترثني وأرثك. فنسختها **[وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ**

أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا][116] وبقي معنى الآية إلا أن يُوصوا لأوليائهم الذين عاقدوهم عند الموت وصية[117].

فذكر هؤلاء: أن ما كان من ذلك في الجاهلية نسخ بقوله تعالى: **[وَأُوْلُو الأَرْحَامِ...]** وأن قوله تعالى: **[... فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** إنما أريد به الوصية أو المشورة والنصر من غير الميراث[118].

الرد: أما قولهم إن الإرث بالموالاة كان في الجاهلية قبل الإسلام، وفي بداية الهجرة إلى المدينة المنورة ثم نسخ ذلك، فلا يسلم لهم ذلك، وتوضيحه كما يلي: أن ما روي عن بعض الصحابة والتابعين من نسخ قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**[119] فقد ورد عن غيرهم خلاف ذلك: من ذلك:

ما ورد عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي الإسلام كان يرغب في خلّة الرجل فيعاقده فيقول: ترثني وأرثك، وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، فلما نزلت الآيات في قسمة الميراث، ولم يذكر أهل العقد، جاء رجل إلى رسول الله e، فقال: يا نبي الله نزلت قسمة الميراث، ولم يذكر أهل العقد، وقد كنت عاقدت رجلاً فمات، فنزلت: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** فأخبر هؤلاء السلف وغيرهم كثير أن ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتاً في الإسلام من طريق السمع لا من جهة إقرارهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية[120].

هذا وقد اختلف المفسرون اختلافاً كبيراً في تفسير قوله تعالى: **[وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** من حيث نسخها وعدمه، وما الناسخ لها[121]؟:

أ- فذهب ابن عباس وقتادة والضحاك والحسن البصري[122] إلى أن قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ]** نسخها قوله تعالى: **[وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]**.

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

ب- وذهب ابن عباس في رواية[123] إلى أن قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ...]** نسخها قوله تعالى: **[وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ]**.

ج- وذهب سعيد بن المسيب إلى أن قوله تعالى: **[وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]**[33: النساء]، إنما نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية[124]، فصار قوله تعالى: **[فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** أي من الوصية لا من الإرث.

د- وذهب الإمام ابن كثير في تفسيره[125] إلى أن الآية: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ ...]** منسوخة، وقال: فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك.

ه- وذهب ابن عباس في رأي ثالث ومجاهد وعطاء وعكرمة إلى أن قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** معناه نصيبهم من النصر والعون والولاء والمشورة دون الميراث.

وهذا ما تبناه الإمام الطبري في تفسيره حيث ذهب إلى أن الآية غير منسوخة بل محكمة، وأن المفسرين قد اختلفوا اختلافاً بيناً في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ؟ وأن الواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله تعالى: **[فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، دون غيره من الأقوال[126].

أمام هذه الآراء الكثيرة في تفسير قوله تعالى: **[وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** نرى –كما يقول الحنفية- أن أولى الأشياء بمعنى الآية تثبيت التوارث بالحلف لأن قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ ...]** يقتضي نصيباً ثابتاً لهم، والعقل والمشورة والوصية –كما سبق أن عرفنا- ليست بنصيب ثابت، وهو مثل قوله تعالى: **[لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ]**[127] المفهوم من ظاهره إثبات نصيب من الميراث، كذلك قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ ...]** قد اقتضى ظاهره إثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاقدة.

والمشورة يستوي فيها سائر الناس فليست إذن بنصيب، فالعقل إنما يجب على حلفائه، وليس هو بنصيب له، والوصية إن لم تكن مستحقة واجبة فليست بنصيب، فتأويل الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب مما قاله الآخرون، وهذا ليس بنسخ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابنٍ لمن له أخ لم يُخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث، إلا أن الابن أولى منه، وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف، فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له[128].

4) وقوله e: "لا حلف في الإسلام"[129]، وهذا يوجب بطلان الحلف في الإسلام ومنع التوارث به[130]. ولهذا وجب حمل قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ]** على أن المقصود بالإعطاء هنا هو: النصيحة والنصرة والرأي دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله e أنه نهى عن الحلف[131] في الإسلام، حتى لا تتصادم نصوص الشريعة.

ويجاب عن ذلك: بأن المراد "بالحلف" المنهي عنه في حديث رسول الله e هو ما كان يُفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات بين القبائل، والظلم والبغي، وغيرها من المفاسد، أما ما كان على نصر المظلوم وصلة الرحم كحلف المطيبين[132] وما جرى مجراه فذلك جائز[133]، ولا يدخل تحت النهي، بدليل قوله e بعد ذلك: "... وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"[134]. لأنه لا يعقل أن ينهي الرسول e عن الحلف والمحالفة، ثم يؤكده ويدعو إلى الوفاء بالأحلاف التي كانت في الجاهلية، وأن الإسلام لم يزدها إلا شدة، أي تأكيداً وحفظاً، وعلى هذا لابد وأن يكون الحلف الذي نهى عنه e غير الذي أمر بالوفاء به والمحافظة عليه، وبهذا يجتمع قوله e[135] ولا يختلف ويتناقض، يؤيد ذلك: أن النبي e حالف بين المهاجرين والأنصار في بداية الهجرة، وفي هذا يقول أنس بن مالك t: (حالف رسول الله e بين المهاجرين والأنصار في دارنا)، فقيل له: أليس قال رسول الله e: "لا حلف في الإسلام"، فقال: (حالف رسول الله e بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً)[136].

ويمكن أن يقال في توجيه قوله e: "لا حلف في الإسلام" أي لا ضرورة في الإسلام إلى إحداث الحلف، فإن الإسلام يوجب التعاون والتعاضد –فلا حاجة إلى الحلف- وأيما حلف

كان في الجاهلية على هذه الأمور الحقة فلم يزده الإسلام إلا قوة وشدة[137].

ويمكن أن يقال أيضاً في توجيه الحديث الشريف: (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية ...) أن الحلف المنهي عنه هو المعاهدة الجاهلية، والمثبت هو المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله والتعاون على البر وهذا لم ينسخ ولم ينه عنه[138].

أما موضوع التوارث بالتحالف الذي تم حمل الحديث الشريف عندهم، فهو موضوع آخر لا يدخل في النهي الوارد، لأنه لا يعقل أن يكون المقصود بالتحالف هو التوارث، ثم ينهى عنه e، ثم يأمر به ويفعله مراراً.

أما التوارث الذي كان بين المهاجرين والأنصار والذي كان ينشأ عن المؤاخاة بينهم، فهذا قد نسخ بآيات المواريث[139]، وبقوله تعالى: **[وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ...]**.

المذهب الثالث: وذهب إبراهيم النخعي: إلى مشاركة الحنفية في مشروعية ولاء الموالاة إلا أنهما يتوارثان بهذه الموالاة وليس لواحد منهما نقضها[140].

الترجيح:

ويبدو أن ما ذهب إليه الحنفية أولى بالترجيح، وقد رجح هذا أيضاً الشيخ بدران أبو العينين[141]، وذلك لقوة أدلتهم، وتوجه النقض لأدلة غيرهم، فالتوارث بالموالاة سبب من أسباب الميراث إن لم يكن للميت وارث، أو كان له ورثة، ولكنه يأتي بعد ميراث ذوي الأرحام، يؤيد ذلك: أن النبي e دفع الميراث مرة إلى العتيق روى ذلك ابن عباس –رضي الله عنهما-: (أن رجلاً مات على عهد رسول الله e ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي e ميراثه)[142]، ومرة إلى الكبر من خزاعة، ورد ذلك في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً من خزاعة مات ولم يترك وارثاً، فقال النبي e: "اطلبوا له عصبة، فلم يجدوا، فقال النبي e: أعطوه أكبر خزاعة"[143]، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة، روي ذلك عن عائشة –رضي الله عنها-، أن مولى للنبي e وقع في عذق نخلة فمات، فقال النبي e: "انظروا هل له من وارث؟ قالوا: لا، قال: فادفعوه إلى بعض أهل القرية"[144]، وإلى من أسلم على يديه مرة، لما ورد أن النبي e سئل ما السنة في الرجل من أهل الشرك

يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال **u** : "هو أولى الناس بمحياه ومماته"[145]، ولم يُعرف عنه **e** شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته[146]، ويبدو أن الإمام الشوكاني قد تبنى هذا الرأي حيث قال في شرحه لقوله **e**: "أعطوا ميراثه أهل قريته" فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده[147].

كل هذا يدل على أن المعاقدة والمحالفة والولاء تثبت إرثاً، ولكن بعد ميراث ذوي الأرحام، لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد، فيخلف عن ذوي الأرحام؛ لأن مولى الموالاة أحق بالميراث من بيت المال؛ لأن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط، لأنه بيت مال المؤمنين. قال الله **U**: **[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ]**[148] وللمولى هذا الولاء، وولاء المعاقدة فكان أولى من عامة المؤمنين[149]. ولأنه إذا جاز للشخص أن يوصي بثلث ماله، جاز له أن يتفق مع غيره بأن يتوارثا، لكن بعد ورثة كل منهما من القرابة النسبية وتشمل ذوي الأرحام والنكاح، أو بأن يعقل أحدهما الآخر تمشياً مع قاعدة: (الغنم بالغرم)، ونظرية الإسلام في التكامل الإنساني العام، والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

من المعلوم أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لسنة 1976م لم يقنن موضوع الميراث إلا في أربع مواد فقط، وترك أمر المواريث يرجع فيها القضاء الشرعي إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان بموجب المادة (183) منه، وحيث إن الحنفية في الراجح قد تبنوا: أن ولاء الموالاة سبب من أسباب الميراث إذا وجد، فيكون قانون الأحوال الشخصية الأردني قد تبنى ذلك حالة وجوده.

موقف قانون الأحوال الشخصية المصري:

بينما قانون المواريث المصري رقم (77) لسنة 1943م لم يذكر في المادة السابعة منه ولاء الموالاة من أسباب الإرث.

وقد عللت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور سبب حذف ولاء الموالاة من أسباب الميراث بأن هذا النوع لا وجود له من زمن بعيد.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن عدم الوجود الحالي لا يمنع وجوده في المستقبل، وعلى هذا فلم يكن في ذكره ضمن أسباب الميراث ضرر، خاصة وأنه قول كثير من الصحابة الكرام منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعلي وابن مسعود **y** أجمعين[150].

الخاتمة

تعددت أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية، وقد أجمع الفقهاء على ثلاثة منها: القرابة، والنكاح، وولاء العتاقة، ويسمى أيضاً ولاء النعمة، وصورته: أن يعتق السيد عبده فيصير له ولاء عليه يعطيه حق إرث ماله إن لم يوجد له وارث، وهذا السبب لا وجود له في وقتنا الحاضر.

أما الولاء الذي ينشأ بسبب الإسلام على يد الغير، أو بسبب التقاط اللقيط، أو بسبب المعاقدة والتحالف بين اثنين فهل ينشأ به سبب للتوارث؟ وهذا ما تمت الإجابة عنه في هذا البحث:

1) أما الولاء بسبب الإسلام على يد الغير: فإذا أسلم شخص على يد غيره، فهل بإسلامه ينشأ ولاء بينهما، فيرث المسلم من أسلم على يديه؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

أ- فذهب ربيعة والليث وإسحاق وأحمد في رواية والقاسمية وزيد بن علي: إلى أنه بالإسلام على يد الغير ينشأ ولاء بينهما، فإذا جنى الذي أسلم عقل عنه الآخر، ويرثه إذا لم يكن له وارث.

ب- وذهب الحنفية والثوري والشعبي وحماد والحكم: إلى أن الولاء لا يثبت بمجرد الإسلام على يد الغير.

ج- وذهب يحيى بن سعيد: إلى التفريق بين من يسلم وقد جاء من أرض العدو، أو يسلم من أهل الذمة، فالأول له الولاء، أما الثاني فليس له الولاء.

د- وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا ميراث للذي أسلم على يديه، وميراثه إن لم يكن له وارث لبيت المال.

ه- وذهب ابن المسيب: إلى أنه إن عقل عمن أسلم فإنه يرثه، وإلا فلا.

وقد رجح البحث : أن الإسلام على يد الغير سبب من أسباب الميراث ، إذا لم يكن

لمن أسلم وارث، للأدلة الصحيحة في مجموعها الواردة في ذلك، ولأن في ذلك تشجيعاً للدعاة بالإضافة إلى الأجر الرباني الذي يدخر لهم.

2) الولاء بسبب التقاط اللقيط: إذا التقط شخص لقيطاً فهل ينشأ بينهما ولاء، ويرث الملتقط اللقيط؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فذهب الجمهور: إلى أن اللقيط حر، ولا ولاء عليه لأحد، ويرثه المسلمون، وأن نفقته من بيت المال.

ب- وذهب الحنفية: إلى ما ذهب إليه الجمهور، ولكن إذا تم التحالف والتعاقد بينهما، فإنه ينشأ بينهما ولاء يسمى ولاء الموالاة، ويكون سبباً للتوارث.

ج- وذهب الإمام أحمد في قول وشريح والنخعي وإسحاق: إلى أن الالتقاط ينشئ ولاء، وأن الملتقط يرث اللقيط.

وقد رجح البحث أن الالتقاط ليس سبباً للميراث إلا إذا حصل بين اللقيط وملتقطه تعاقد وتحالف على ذلك، لأن نفقة اللقيط في بيت المال، فيكون ميراثه له من باب الغنم بالغرم.

3) الولاء بسبب المعاقدة والمحالفة: إذا تعاقد اثنان على أن يعقل أحدهما عن الآخر جنايته، ويرثه إذا مات، فهل هذا التحالف يكون سبباً للإرث عند عدم الوارث؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فذهب الحنفية: إلى أن ثبوت الإرث بذلك، وهو ما يسمى ولاء الموالاة، ولكن بشروط وهي: العقل والبلوغ وعدم الوارث، وأن لا يكون بيت المال قد عقل جناية مولى الموالاة.

ب- وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم مشروعية ولاء الموالاة لنسخه.

ج- وذهب النخعي: إلى ما ذهب إليه الحنفية في مشروعية ولاء الموالاة، إلا أنه ليس لأحدهما نقضه.

وقد رجح البحث مشروعية ولاء الموالاة والأخذ بها كسبب من أسباب الإرث، للأدلة الصحيحة في ذلك، ولأنه سبب من أسباب النصرة والتعاون بين الناس، وأنه إذا تم الأخذ به فله آثاره الحسنة على المجتمع.

والله ولي التوفيق

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

الهوامش:

(1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية بيروت، ج5، ص227- 228.

(2) النسائي، **السنن**، كتاب **الزكاة**، باب مولى القوم منهم، دار الكتاب العربي، بيروت، ج5، ص107.

(3) القادري، محمد حسين، **تكملة البحر الرائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج8، ص117.

(4) الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق**، ج6، ص228. والسرخسي، **المبسوط**، دار الفكـــر، بيروت، 1989م، ج8، ص91. والكاساني، **البدائع**، ج4، ص170. وبدر الديـــن العيني، **البناية**، ج11، ص30. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ط4، مؤسسة النداء، 2003م، ج8، ص407. والجصاص، **أحكام القرآن**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج2، ص234. وابن قيم الجوزية، **شرح على سنن أبي داود بهامش عون المعبود**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج8، ص93. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص208. وابن أبي شيبة، **المصنف**، ط1، دار الفكر، 1989م، ج7، ص399.

(5) الترمذي، **السنن**، ط1، مطابع الفجر، حمص، سوريا، 1967م، حديث (2113). وأبو داود، **السنن**، دار الفكر، بيروت، حديث (2752). والإمام أحمد، **المسند**، حديث (16944 و16948)، ط1، تحقيق: الشيخ شعيب ورفاقه، مؤسسة الرسالة، 1999م، حديث (2752). والنسائي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، حديث (6413). والدارقطني، **السنن**، دار المحاسن، القاهرة، 1966م، ج4، ص181- 182.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص288.

(7) سورة النساء، آية 33.

(8) الطبري، **التفسير**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج5، ص62.

(9) الأم، ج6، ص187. وابن حجر، **الفتح**، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م، ج13، ص8222.

(10) الزيلعي، **البناية**، ج11، ص32- 34.

(11) **المستدرك**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، حديث (2868، 10)، ج2، ص238.

(12) **السنن**، في التعليق على الحديث (2113).

(13) الشيخ شعيب الأرنؤوط، **تخريج مسند الإمام أحمد**، 1999م، مؤسسة الرسالة، ج28، ص144.

(14) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج5، ص98 - 99.

(15) دار الفكر، بيروت، 1994م، حديث (2918).

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

(16) ط2، مؤسسة الرسالة، 1981م، ج2، ص439.

(17) عبد الرحمن بن عمرو، مجمع اللغة العربية، دمشق، حديث (1582)، ج1، ص570.

(18) ط1، دار الراية، الرياض، 1991م، حديث (2546).

(19) ط2، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، حديث (82)، ص159 و161.

(20) دار صادر، بيروت، ج4، ص52.

(21) ط2، مطبعة الزهراء، الموصل، حديث (1273).

(22) حديث (1267).

(23) حديث (10/2868)، ج2، ص238.

(24) دار الفكر، ج10، ص296- 297.

(25) ط1، مؤسسة الرسالة، 1992م، ج16، ص191-194. وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، ج6، ص47.

(26) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج8، ص97.

(27) العيني، **عمدة القاري**، ط1، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1972م، ج19، ص235.

(28) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج11، ص94- 95. والسهارنفوري، **بذل المجهود** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج13، ص202.

(29) العيني، **عمدة القاري**، ج19، ص235. والزيلعي، **نصب الراية**، ج2، ص157.

(30) العيني، **عمدة القاري**، ج19، ص235. والزيلعي، **نصب الراية**، ج2، ص157.

(31) العيني، **عمدة القاري**، ط1، ج19، ص235. مصطفى الجلبي، القاهرة، 1972م.

(32) **المرجع السابق**، ج19، ص235.

(33) **المرجع السابق**.

(34) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج13، ص200- 201. والعيني، **البناية**، ج11، ص33.

(35) العيني، **عمدة القاري**، ج19، ص235.

(36) **شرح ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود**، ج8، ص94.

(37) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي، ط2، بيـــروت، 1982م، ج4، ص232، وقال : رواه الطبراني من رواية بقية. والزيلعي، جمال الديـــن، **نصب الراية**، ط1، دار المأمون، القاهرة، 1357ه، ج4، ص158، وقال: رواه إسحاق ابن راهويه في مسنده.

(38) **نصب الراية**، ج4، ص158.

(39) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج4، ص232.

(40) ج4، ص157.

(41) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج7، ص399 - 400.

(42) **المرجع السابق**، ج7، ص399 - 400.

(43) **المرجع السابق**، ج7، ص399 - 400.

(44) **المرجع السابق**، ج7، ص399 - 400.

(45) عبد الرزاق، **المصنف**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1972م، ج6، ص20.

(46) السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص92.

(47) سورة الأنعام، آية122.

(48) سورة الأحزاب، آية 37.

(49) السرخسي، **المسبوط**، ج8، ص92.

(50) البخاري، **الصحيح**، كتاب **الجهاد والسير**، حديث (3009).

(51) العيني، **البناية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج11، ص30. والكاساني، **البدائع**، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م، ج4، ص170.

(52) الشوكاني، **نيل الأوطار** ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1978م، ج7، ص208.

(53) نقول: عقل القتيل عقلاً أدَّى ديته، وسميت الدّية (عقلاً) تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت (تُعقل) بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق (العقل) على الدية إبلاً كانت أو نقداً، و(عقلت) عنه: غَرِمتُ عنه ما لزمه من دية وجناية. الفيومي، **المصباح المنير**، مادة عقل، دار المعارف، مصر، ص422 - 423.

(54) العيني، **البنايـــة**، ج11، ص30. والكاساني، **البدائع**، ج4، ص170. وابن عبد البر، **التمهيـــد**، ج3، ص86. والزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

(55) سورة النساء، آية 33، ج6، ص228.

(56) الكاساني، **البدائع**، ج4، ص170.

(57) الزيلعي، فخـــر الدين، **تبيين الحقائـــق**، ج6، ص228. والسرخسي، **المبسوط**، دار الفكر، بيـــروت، 1989م، ج8، ص91. والكاساني، **البدائع**، ج4، ص170. وبدر الدين العيني، **البناية**، ج11، ص30. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ط4، مؤسسة النداء، 2003م، ج8، ص407. والجصاص، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994م، ج2، ص234. وابن قيم الجوزية، **شرح على سنن أبي داود بهامش عون المعبود**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج8، ص93. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص208. وابن أبي شيبة، **المصنف**، ط1، دار الفكر، 1989م ج7، ص399.

(58) الكاساني، **البدائع**، ج4، ص170.

(59) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص233. وابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص81 ، **والاستذكـــار**،

ج8، ص406. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص288.

(60) ابن رشد، **بداية المجتهد**، دار الكتب الحديثة، مصر، ج2، ص466. وابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص80، **والاستذكار**، ج8، ص406.

(61) الإمام الشافعي، **الأم**، طبعة كتاب الشعب، ج6، ص186. والمطيعي، **تكملة المجموع**، دار الفكر، ج16، ص43 - 44.

(62) ابن قدامة، **المغني**، ط1، دار الفكر، 1984م، ج7، ص278. **والمقنع**، ط3، المؤسسة السعيدية، الرياض، ج2، ص399.

(63) **المراجع السابقة**، وعبد الرزاق، **المصنف**، ج9، ص39. وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج7، ص401.

(64) البخاري، **الصحيح**، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م، حديث (2156 و6752).

(65) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص80. والكاندهلوي، **أوجز المسالك** ، ط3، 1974م، ج10، ص391.

(66) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص234. وابن قدامة، **المغني**، ج7، ص278. وابن قيم الجوزية، **شرح سنن أبي داود بهامش عون المعبود**، ج8، ص3.

(67) النووي، **الروضة**، ط3، المكتب الإسلامي، 1991م، ج5، ص418.

(68) المرداوي، **الإنصاف**، ط1، مكتبة السنة المحمدية، مصر، 1957م، ج6، ص432.

(69) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ط1، عيسى الحلبي، ج3، ص80. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص398. والدردير، **الشرح الكبير بهامش الدسوقي**، عيسى الحلبي، مصر، ج4، ص125. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج8، ص110. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، دار الفكر، بيروت، ج2، ص485. **وكشاف القناع**، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج1، ص232. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص411. وابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص301.

(70) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج8، ص110.

(71) البخاري، **الصحيح**، كتاب **الفرائض**، حديث (6752).

(72) الزيعلي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص201. والعيني، **البناية**، ج7، ص314. والسرخسي، **المبسوط**، ج10، ص210. والكاساني، **البدائع**، ج6، ص199.

(73) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص8214. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج8، ص110.

(74) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص210.

(75) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص411. والمرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص446. وابن مفلح، **المبتدع**، ج5، ص301. والعظيم آبادي، **عون المعبود**، ج8، ص82. وابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص8214.

(76) ابن ماجه، **السنن** (2742). وأبو داود، **السنن** (2906). والترمذي، **السنن** (2116)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والحاكم، **المستدرك** ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، دار

الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص341.

(77) مالك، **الموطأ**، ط7، دار النفائس، 1983م، حديث (1415). **والبخاري بفتح الباري**، كتاب **الشهادة**، رواه تعليقاً، ج6، ص3281.

(78) المزي، **تهذيب الكمال**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1992م، ج21، ص344.

(79) ترجمة رقم (6108)، دار الفكر، بيروت، ج3، ص196.

(80) العظيم آبادي، **التعليق المغني على الدارقطني**، ج4، ص90.

(81) **إرواء الغليل**، (2416)، ط1، المكتب الإسلامي، 1979م.

(82) في تحقيقه لسند أحمد، حديث (16004)، ج25، ص385.

(83) العظيم آبادي، **التعليق المغني**، ج4، ص90.

(84) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج8، ص110. والعيني، **عمدة القاري**، ج19، ص230.

(85) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص230. والعيني، **البناية**، ج11، ص30- 36. ابن قودر قاضي زاده، **نتائج الأفكار تكملة فتح القدير**، ط1، مصطفى الحلبي، مصر، 1970م، ج9، ص228-230. والسرخسي، **المسبوط**، ج8، ص81- 83. والجرجاني، **شرح السراجية**، مصطفى الحلبي، مصر، 1944م، ص8. والجبوري، **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الفلاح، بيروت، 1995م، ص225. وجودة، عبد العظيم، **نظام المواريث**، دار الكتاب العربي، مصر، ص19- 20 و196- 197.

(86) العيني، **البناية**، ج11، ص37. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص230.

(87) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص208.

(88) المطيعي، **تكملة المجموع** ، إحياء التراث العربي، 1995م، ج17، ص53. والماردينى، **شرح الرحبية**، مكتبة صبيح، مصر، ص12. والشريف الجرجاني، **شرح السراجية** ، مصطفى الحلبي، 1944م، ص10. والفناري، **حاشية على شرح السراجية** ، فرج الكردي، مصر، ص53.

(89) سورة النساء، آية 33.

(90) ابن كثير، **التفسير**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ج1، ص495 - 496.

(91) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص85 - 86. **والاستذكار**، ج8، ص408. والعيني، **عمدة القاري**، ج19، ص235.

(92) السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص81.

(93) السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص82.

(94) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص228.

(95) الكاساني، **البدائع**، ج4، ص170. والموصلي، **الاختيار**، ج6، ص69، صبيح، مصر. والعيني، **البناية**، ج11، ص31. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص229.

(96) الكاساني، **البدائع**، ج4، ص170. والموصلي، **الاختيار** ، صبيح، مصر، ج6، ص69. والعيني، **البناية**، ج11، ص31. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص229.

(97) الكاساني، **البدائع**، ج4، ص170 - 171.

(98) سورة الأنفال، آية 75، سورة الأحزاب، آية 6.

(99) **المرجع السابق**، ج4، ص171.

(100) الكاساني، **البدائع**، ج4، ص171.

(101) **المرجع السابق**، ج4، ص171.

(102) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص466. وابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص83. **والاستذكار**، ج8، ص406. والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ط3، الإمارات العربية المتحدة، 1974م، ج10، ص391.

(103) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج17، ص53- 54. والماوردي، **الحاوي**، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج10، ص221 و297 - 298.

(104) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص278. والمقنع، ج2، ص399. والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص303.

(105) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج8، ص406. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص466. والمطيعي، **تكملة المجموع**، ج16، ص56- 57.

(106) سبق تخريجه.

(107) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص466.

(108) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج17، ص57.

(109) العيني، **البناية**، ج11، ص34.

(110) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص228.

(111) سورة النساء، آية 33.

(112) سورة الأنفال، آية 75.

(113) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ط1، 1982م، الدوحة، ج4، ص39.

(114) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج 2، ص96.

(115) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص96.

(116) سورة الأحزاب، آية 6.

(117) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص96. والطبري، **التفسير**، ج5، ص67.

(118) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص97.

(119) سورة النساء، آية 33.

(120) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص96.

(121) انظر: الرازي، **التفسير**، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج5، ص89. والطبري، **التفسير**، ج5، ص69. وابن كثير، **التفسير**، ج1، ص497.

(122) الطبري، **التفسير**، ج5، ص64-66.

(123) الطبري، **التفسير**، ج5، ص66.

(124) الطبري، **التفسير**، ج5، ص67.

(125) ج1، ص497.

(126) **التفسير**، ج5، ص70.

(127) سورة النساء، آية 7.

(128) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص97.

(129) مسلم، **الصحيح بشرح النووي**، حديث (2530).

(130) الجصاص، **أحكام القرآن**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج2، ص234. والماوردي، **الحاوي**، ج10، ص298.

(131) الطبري، **التفسير**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج5، ص68.

(132) حلف المطيبين : كان قبل البعثة بمدة، وكان جمع من قريش قد اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم، وينصفوا بين الناس، ونحو ذلك من خلال الخير، واستمر ذلك بعد البعثة، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص7285.

(133) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج13، ص210. والعظيم آبادي، **عون المعبود**، ج8، ص102.

(134) أبو داود، **السنن**، حديث (2925).

(135) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج8، ص102.

(136) البخاري، **الصحيح**، حديث (6083). وأبو داود، **السنن**، حديث (2926).

(137) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج13، ص21.

(138) العيني، **عمدة القاري**، ط1، مصطفى الحلبي، مصر، 1972م، ج18، ص191.

(139) الماوردي، **الحاوي**، ج10، ص518.

(140) **الحاوي الكبير**، ج10، ص597.

(141) **أحكام التركات والمواريث**، ط1، دار المعارف، مصر، 1964م، ص77.

(142) **انظر**: الترمذي، **السنن**، حديث (2106)، وقال: هذا حديث حسن.

(143) النسائي، **الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، حديث (4/6394 و5/6395 و6/6396)، ج4، ص85. والطحاوي، **شرح معانـــي الآثار**، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1994م، حديث (7466)، ج4، ص404.

(144) الترمذي، **السنن**، حديث (2106)، وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود، **السنن**، حديث (2902) وابن ماجه، **السنن**، حديث (2733)، والعذق: بالكسر وجمعها أغداق، وهو ما يحمل الرطب من النخلة. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب القاف، فصل العين.

(145) الترمذي، **السنن**، حديث (2113). وأبو داود، **السنن**، حديث (2918).

(146) ابن قيم الجوزية، **شرح على سنن أبي داود**، ج8، ص85.

(147) **نيل الأوطار**، ج7، ص208.

(148) سورة التوبة، آية 71.

(149) الكاساني، **البدائع**، ج4، ص170.

(150) بدران، **أحكام التركات والمواريث**، ص77.

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.